وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل والمثلين لما قدمناه
من الخلاف الى غروب الشمس على المشهور لقوله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وقال الحسن ابن زياد اذا اصفرت الشمس
خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار واول وقت
المغرب منه اى غروب الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر
على المفتى به وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبه
قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن اكابر الصحابة
وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه وابتدا
وقت صلاة العشاء والوتر منه اى من غروب الشفق على الاصح
الذى تقدم الى قبيل طلوع الصبح الصادق لاجماع السلف وميقات
امامة جبريل لا يبقى ما وراءه وقت اضافة وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر فصلوها ما بين
العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر ولا تقدم صلاة الوتر على صلاة
العشاء لهذا الحديث وللترتيب اللازم بين فرض العشاء وواجب
الوتر عند الامام ومن لم يجد وقتهما اى العشاء والوتر لم يجبا
عليه بان كان فى بلد كبلغار وبادقتى المشرق يطلع فيها الفجر
قبل مغيب الشفق فى اقصر ليالى السنة لعدم وجود السبب
وهو الوقت وليس مثله اليوم الذى كسنته من ايام الدجال

للامر بتقدير الاوقات فيه وكذا الاجال فى البيع والاجارة
والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى اصل هذا المختصر
والله الموفق ولا يجمع بين فرضين فى وقت اذ لا تصح
التى قدمت عن وقتها ولا يحل تاخير الوقتية الى دخول
وقت اخر بعذر كسفر ومطر ومحل المروى فى الجمع على
تاخير الاولى الى قبيل اخر وقتها وعند فراغه دخل وقت
الثانية فصلاه فيه الا فى عرفة للحاج لا لغيرهم بشرط
ان يصلى الحاج مع الامام الاعظم اى السلطان او نائبه
كلا من الظهر والعصر ولو سبق غيرهما وبشرط الاحرام
بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو احرم
بعد الزوال فى الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده
اعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة
شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو
منفردا قال فى البرهان وهو الاظهر فيجمع الحاج بين
الظهر والعصر جمع تقديم فى ابتداء وقت الظهر
بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين
ليتبنه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر
ويجمع الحاج بين المغرب والعشاء جمع تاخير فيصليهما
بمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)